

## صدقة المرأة على زوجها وولده

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد  
وآله وصحبه أجمعين.  
وبعد:

فعن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ قال: «تَصَدَّقْنَ  
ولو من حَلِيكِن» - وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها- فقالت لعبد  
الله: سئَلُ رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من  
الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من  
الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال وقلنا: سئَلُ رسول الله ﷺ:  
أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ فقلنا: لا تخبر بنا. فدخل  
بلال فسأله فقال: «من هما؟» قال: زينب. قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله. فقال  
نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة.

### إعداد/ زكريا حسيني

فهي بنت معاوية - ويقال بنت عبد الله بن  
معاوية - بن عتاب بن الأسعد الثقفية، وقيل:  
اسمها رائطة.

قولها: «كنت في المسجد» في حديث أبي  
سعيد: كان ذلك في مصلى العيد في أضْحَى  
أو فطر أي في عيد الأضحى أو عيد الفطر  
بعدما صلى رسول الله ﷺ العيد وخطب  
الناس، بعد ذلك وعظ الرجال وحثهم على  
الصدقة ثم تحول إلى النساء فوعظهن  
وحثهن على الصدقة، فقال ﷺ: «يا معشر

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في  
صحيحه في كتاب الزكاة باب: «الزكاة على  
الزوج والأيتام في الحجر» رقم (١٤٦٦)، كما  
أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري في  
باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦٢)،  
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب فضل  
النفقة والصدقة على الأقربين والزوج  
والأولاد برقم (١٠٠٠) كما أخرجه الترمذي  
والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند  
والدارمي في سننه.

### شرح الحديث

قوله: «عن زينب امرأة عبد الله» أما زينب

للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها الفطر لكن الزوج

من الأخلاق الكريمة أن المرأة لا تخرج

يجوز للمرأة أن تتسرع من أموالها بغير

أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ أما الأيتام الذين لهما أو في حجورهما فقد بينت رواية الطيالسي أنهم بنو أخيها وبنو أختها، وفي رواية للنسائي: «لإحدهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد (أي وزوج فقير)».

قوله: «ولا تخبر بنا» وفي رواية مسلم: «ولا تخبره من نحن». وفي هذا من الأدب الرفيع والخلق الفاضل للمراتين إذا كانتا حريصتين على شعور زوجيهما وعدم جرح أحساسيهما، لأن هذا قد يؤدي الزوج، وتامل قول ابن مسعود لامراته لما طلبت منه أن يسأل رسول الله ﷺ مع أنها تريد أن تعرف حكم الشرع في أعمالها لكن قد يفهم منه التعريض بالزوج، فقد قال لها: سليه أنت، وقارن هذا بما يحدث من بعض النساء اليوم من قولها إن زوجي لا ينفق عليّ وإنه يبخل بماله أو إنه جالس في البيت لا يعمل وأنا التي أنفق على البيت مع أنه قد يكون معذوراً في عدم وجود عمل يكتسب منه معيشة حلالاً أو كسباً طيباً.

قوله: «فقال: من هنا؟ قال: زينب». وفي رواية مسلم: «قال: امرأة من الأنصار وزينب» وهذه الرواية أوضح في جواب بلال لأنه سأل: «من هما؟» فالجواب في رواية مسلم عن اثنتين، وفي رواية البخاري عن واحدة، ولعل جواب بلال في رواية البخاري عن واحدة،

النساء،

تصدقن فإنني رأيتكن أكثر أهل النار». فقلن: بم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء».

قولها: «فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها جاتي».

قال الحافظ في الفتح: في رواية الطيالسي: «فإذا امرأة من الأنصار يقال لها: زينب» وكذا أخرجه النسائي من طريق أبي معاوية عن الأعمش، وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال: «انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري». ثم قال ابن حجر: قلت: لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيمة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين، وأوهم من سماها زينب انتقالاً من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها.

قولها: «حاجتها حاجتي» أي جاءت تسأل عن مسألتي نفسها فإن لها نفس المسألة.

قولها: «فمر علينا بلال». وفي رواية مسلم: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فكانه كان عند النبي ﷺ فخرج فمر بها.

قوله: «فقلنا: سأل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟» وفي رواية مسلم: «فقلنا له- أي لبلال- ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسالانك: أتجزئ الصدقة عنهما على

لا يدفعها لزوجته الفقيرة لأنها مسئولة منه

زوجها أمام الرجال وإنما تستر عليه

اذن زوجها وإن أخبرته فذلك يستحب

اللَّهُ

فقال لها:

سليته أنت، وفي رواية  
أبي سعيد أن ابن مسعود  
أخبرها بالحكم فذهبت تستوثق  
من رسول الله ﷺ وتساله عما قال لها  
زوجها فأخبرها ﷺ: أنه صدق، وفي هذه  
الرواية إشارة إلى علم ابن مسعود وأنه  
كان من أفقه الصحابة رضي الله عنهم  
أجمعين، كيف وقد قال له النبي ﷺ  
عندما أسلم وطلب من الرسول ﷺ أن  
يتعلمو عرف رسول الله ﷺ حرصه على العلم  
قال له: «إنك عليم معلم». أخرجه أحمد في  
المسند والفسوي في المعرفة، وقال الذهبي  
صحيح الإسناد ولكن محقق سير أعلام  
النبلاء قال: بل حسن.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: استدل  
بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع  
زكاتها إلى زوجها، وبه قال الشافعي والثوري  
وصاحبها أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن  
مالك وعن أحمد- زاد صاحب الفتح الرباني:  
أبا ثور وابن المنذر وأهل الظاهر- قال  
الشوكاني: وهذا إنما يتم دليلاً بعد تسليم أن  
هذه الصدقة صدقة واجبة، وبذلك جزم  
المازري، ويؤيد ذلك قولها: «أجزئ عني»،  
وتعقبه القاضي عياض بأن قوله: «ولو من  
حليكن»، وكون صدقتها كانت من صناعتها  
يدلان على التطوع، وبه جزم النووي، وتاولوا  
قولها: «أجزئ عني» أي في الوقاية من النار  
كانها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل  
لها المقصود بها، وما أشار إليه من الصناعة  
احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة: إنها لا  
تجزئ زكاة المرأة في زوجها. فأخرج- أي

ولعل جواب بلال في رواية البخاري يراد بها:  
إحداهما زينب، وكأنه لا يعرف الأخرى، ولعله  
عرف امرأة ابن مسعود من صوتها.

قوله: «أي الزيانب؟» يسأل رسول الله ﷺ  
لأن الأمر لا يزال مبهماً، ففي قول بلال: امرأة  
من الأنصار وزينب إبهام لكل منهما وكأنه لم  
يخبر عنهما بناء على توصيتهما.

وقوله: «امرأة عبد الله» أي ابن مسعود،  
قال النووي: قد يقال في هذا: إنه إخلاف  
للوعد وإفشاء للسر، وجوابه أنه عارض ذلك  
جواب رسول الله ﷺ، وجوابه صلوات الله  
وسلامه عليه واجب محتم لا يجوز تأخيرها،  
ولا يقدم عليه غيره، وقد تقرر أنه إذا تعارضت  
المصالح بدئ بأهمها. اهـ.

قوله: «لها أجران: أجر القرابة وأجر  
الصدقة» أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة  
الصدقة وظاهر هذا القول عدم مشافهة امرأة  
عبد الله رسول الله بالسؤال وعدم مشافهته  
إياها بالجواب، لكن حديث أبي سعيد يدل  
على أنها شافهته بالسؤال وشافهها  
بالجواب؛ فقالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم  
بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن  
أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق  
من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق  
ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت  
به عليهم». وهنا يتبين أن في رواية زينب أنها  
طلبت من ابن مسعود زوجها أن يسأل رسول

## وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

١- الحث على صلة الرحم وأن أحق الناس بالمعروف هم القرابة وذوو الرحم قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾.

٢- جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها، فإن امرأة ابن مسعود أرادت أن تتصدق بحليها كما جاء في الحديث، ولم ينكر عليها زوجها عدم استئذانه في ذلك، ولم يبين لها الرسول ﷺ أنه لا يجوز لها أن تتصدق إلا بإذن زوجها.

٣- عظة النساء وحثهن على الصدقة تخصيصاً لهن بموعظة بعد موعظة الرجال.

٤- ترغيب ولي الأمر للرجال والنساء في فعل الخير ودعوة الجميع إلى ذلك.

٥- التحدث مع النساء عند أمن الفتنة، فإن لم تؤمن الفتنة فلا يجوز ذلك.

٦- التخويف من المؤاخذه بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب، فإن النبي ﷺ لما حث النساء على الصدقة خوفهن من النار وبين لهن سبب دخولها بل سبب أنهن أكثر أهل النار من كثرة اللعن والسب، فإن المسلم عموماً رجلاً كان أم امرأة منهي عن أن يكون سبباً ولا لعاناً ولا طعاناً بل يجب أن يكون عفيف اللسان يربا بنفسه عن السفه في القول فضلاً عن الفحش، وكذلك كفران العشير وهو نوع من كفران النعم، وقد جاء مفسراً في حديث آخر: «إذا أحسن إليها الدهر ثم أساء إليها مرة لقات ما رأيت منك خيراً قط»، وهو ما نسميه بنكران الجميل وإظهار القبيح، والله المستعان.

٧- فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، إذ أن ابن مسعود أصدر الفتوى لزوجته مع

الطحاوي- من

طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليمين، فكانت تنفق عليه وعلى ولده، فهذا يدل على أنها صدقة تطوع، واحتجوا أيضاً على أنها صدقة تطوع بما في البخاري من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لها: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم». قالوا: لأن الولد لا يُعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، وتعقب هذا بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه. ثم قال الشوكاني رحمه الله: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً فلعدم المانع من ذلك، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل، وأما ثانياً فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة أتطوع هي أم واجب، فكانه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أم تطوعاً. اهـ.

وقد اختلف في الزوج، هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته؟ فقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئاً لأن نفقتها واجبة عليه، قال العلماء: لأنه إن أعطاهها زكاة ماله رجعت إليه فكانه لم يخرج الزكاة، وكذلك أولاده، فكل من تلزمه نفقتهم من الأصول والفروع فإن في إعطائهم الزكاة إما رداً على نفسه وتخفيف النفقة الواجبة عليه وهذه التي قال العلماء: كأنه لم يخرجها أو أعطاها لنفسه، وإما إغناء لهم ومعلوم أن الصدقة لا تحل لغني. والله أعلم.

وجود رسول الله ﷺ، وذلك في حديث أبي سعيد الخدري «زعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم»، ثم أقر رسول الله ﷺ ابن مسعود على فتواه.

٨- طلب الترقى في تحمل العلم: لأن امرأة ابن مسعود لم تقنع بقول ابن مسعود، وذهبت تستفتي رسول الله ﷺ، وهذا يُشبهه ما يطلق عليه الآن «طلب علو الإسناد».

٩- الحرص على الأيتام وحسن تربيتهم والإنفاق عليهم، وأن الإنفاق عليهم من الأعمال التي يثاب عليها الإنسان ولو كان الأيتام أولاداً للمنفق وذلك واضح في حديث زينب امرأة ابن مسعود، وحديث أبي سعيد، وكذلك في حديث أم سلمة عندما سألت النبي ﷺ عن

إنفاقها

على أولاد أبي

سلمة فقالت: «قلت: يا

رسول الله، هل لي أجر في بني

أبي سلمة أنفق عليهم ولست

بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني؟»

فقال: نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم.

فهم أبناؤنا وهم أيتام أبي سلمة رضي

الله عنه، ولها أجر في إنفاقها عليهم.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم

النافع والعمل الصالح، وأن يرزقنا الإخلاص

في القول والعمل، وأن ينفعنا والمسلمين

بكتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.